



المملكة العربية السعودية
جمعية الأفلاج الخيرية
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (١٢٩)
إشراف مركز التنمية الاجتماعية بالأفلاج



وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

اللائحة المالية



إعداد: أديب بن محمد المحيذيف

الفصل الأول

التعريفات وأحكام عامة

اللائحة المالية

المادة (١)

يقصد بالكلمات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

الجمعية الخيرية بمحافظة الأفلاج	الجمعية
مجلس الإدارة للجمعية الخيرية بمحافظة الأفلاج	المجلس
اللائحة المالية للجمعية الخيرية بمحافظة الأفلاج	اللائحة
المدير التنفيذي للجمعية الخيرية بمحافظة الأفلاج	المدير التنفيذي
مدير إدارة الخدمات المساندة للجمعية الخيرية بمحافظة الأفلاج	مدير إدارة الخدمات المساندة
قسم المحاسبة للجمعية الخيرية بمحافظة الأفلاج	قسم المحاسبة
المراجع الداخلي للجمعية الخيرية بمحافظة الأفلاج	المراجع الداخلي
محاسب القانوني للجمعية الخيرية بمحافظة الأفلاج	المراجع الخارجي
أمين الصندوق لجمعية الخيرية بمحافظة الأفلاج	أمين الصندوق

المادة (٢)

تحدد هذه اللائحة السياسات والأحكام التي تحكم المعاملات المالية للجمعية وتضع الأسس والمبادئ والسياسات والأحكام التي تسير عليها الجمعية بما يتواافق مع المبادئ والأصول المحاسبية المتعارف عليها ، والغرض من هذه السياسات والأحكام والإجراءات الآتي:

١. المساهمة في تحقيق أهداف الجمعية من خلال تطبيق السياسات المحاسبية الصحيحة المرتبطة بالسياسات العامة.
٢. المساهمة في المحافظة على ممتلكات الجمعية.
٣. وضع معايير رقابية مناسبة لكافتاً نشاطات قسم المحاسبة.

٤. تحديد السياسات والأحكام والإجراءات المالية بشكل واضح وكذلك توضيح الميزانيات والتقارير المالية بكفاءة وفعالية وانسجام لاستخدامه في إدارة وتنظيم هذه الأنشطة والوظائف.
٥. ضمان الانسجام والاتساق عند تطبيق السياسات والأحكام والإجراءات للعمليات المالية.
٦. تكوين قاعدة بيانات محاسبية تاريخية يسهل الرجوع إليها.
٧. توفير وسيلة لتوحيد السياسات والأحكام المالية المحاسبية المتعددة وتنظيمها لاستبعاد أثر الاجتهاد الشخصي في أداء الأعمال المالية والمحاسبية .

المادة (٣)

الاحتفاظ بالمستندات في خزائن مغلقة وأمنة خاصة ما يأتي:

١. صكوك الملكية.
٢. خطابات وعقود الضمان .
٣. القيود المحاسبية ومرافقاتها .
٤. التقارير المالية .
٥. موازن المراجعة.
٦. القوائم المالية .
٧. عقود التأجير.

اللائحة المالية

المادة (٤)

تسرى أحكام هذه اللائحة على كافة المعاملات المالية للجمعية وكل ما من شأنه المحافظة على أموالها وأصولها ونظام الضبط الداخلي بها، كما تنظم قواعد الصرف والتحصيل وسلطات الاعتماد وقواعد الرقابة والحسابات المالية وحسابات التكاليف والقواعد الخاصة بالميزانية العمومية والحسابات الختامية.

المادة (٥)

يعتبر المدير التنفيذي مسؤولاً أمام المجلس عن تنفيذ ومراقبة أحكام هذه اللائحة.

المادة (٦)

تعتبر المعايير المحاسبية السعودية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين مرجعاً مفسراً لأية مصطلحات محاسبية وردت في هذه اللائحة وهي مكملة لأية مفاهيم أو سياسات محاسبية لم يرد ذكرها في اللائحة والتي قد تطبق مستقبلاً على حسابات الجمعية.

المادة (٧)

تعتمد هذه اللائحة من صاحب الصلاحية؛ ولا يجوز تعديل أو تغيير أي مادة أو فقرة إلا بموجب قرار صادر عنه أو من يفوضه بذلك؛ وفي حالة صدور أية تعديلات ينبغي تعميمها على كل من يهمه الأمر قبل بدء سريانه بوقت كاف.

اللائحة المالية

المادة (٨)

- (أ) تطبق أحكام هذا اللائحة على كافة الإدارات والأقسام التي تضمنها الهيكل التنظيمي للجمعية وتسري أحكامها على كافة المعاملات المالية للجمعية وكل ما يتعلق بأموالها وتعتبر الأحكام الواردة في اللوائح الأخرى للجمعية مكملة لهذه اللائحة.
- (ج) يستمر العمل بالقرارات والتعاميم المالية المعمول بها حاليا بما لا يتعارض مع أحكام ونصوص هذه اللائحة، كما يلغى صدورها كل ما يتعارض معها.

المادة (٩)

تقوم إدارة الجمعية بتعديل اللائحة بين فترة وأخرى ليحاكي أي تغيير في حجم وطبيعة أنشطة الجمعية أو في وضعها النظمي ويتم اعتماد التعديلات من صاحب الصلاحية.

المادة (١٠)

تقوم إدارة الجمعية بإعداد دليل للإجراءات المالية يتكمّل مع هذه اللائحة ويفصل آليات ونماذج العمل الخاصة بالعمليات المالية للجمعية.

الفصل الثاني

السياسات والأحكام المالية والمحاسبية

اللائحة المالية

الأسس الحاسبية

المادة (١١)

- (١) يتم إعداد حسابات الجمعية طبقاً لنظام القيد المزدوج (مدین ودائن) ووفقاً للأسس والمبادئ المحاسبية المعترف عليها.
- (٢) يتم تجهيز الحسابات وفقاً للأسس والمعايير العامة الآتية :
- أ- يتم تجهيز الحسابات طبقاً لمبدأ التكالفة التاريخية.
 - ب- يتم اتباع أساس الاستحقاقات المحاسبية في تسجيل الإيرادات والمصروفات للجمعية.
 - ت- طبقاً لفرض الاستثمار فإن الجمعية منشأة مستمرة ولن يتم تصفيتها أو تخفيض حجم عملياتها بشكل كبير في المستقبل المنظور.
 - ث- طبقاً لمبدأ الأفصاح والشفافية، تفصح القوائم المالية عن جميع البيانات والمعلومات التي قد تؤثر بصورة جوهرية على التقييم والقرارات.
 - ج- تظهر جميع المعاملات المالية في السجلات المحاسبية والقوائم المالية وأن تكون بالريال السعودي وتحول العمليات التي تتم بالعملات الأجنبية إلى ريال السعودي وفقاً لسعر الصرف بتاريخ العملية.
 - ح- تحفظ إدارة الجمعية بسجلات محاسبية مستقلة (يد ويت أو آلية) لقيد وتسجيل جميع المعاملات بموجب مستندات مؤيدة وفقاً للأسس المحاسبية السليمة.
 - خ- يتم الاحتفاظ بالمستندات ودفاتر الحسابات بطريقة تسهل الوصول إليها .
 - د- تكون جميع القيود في البرنامج المحاسبي شاملة وصحيحة فيما يتصل بالعمليات المسجلة وتسلسها والفترات المحاسبية.
 - ذ- يحتفظ بالسجلات المحاسبية للجمعية مدة عشر سنوات .

المادة (١٢)

يتهم تسوية الآتي على أساس شهري :

١. النقدية في البنوك.
٢. المبالغ المدفوعة مقدماً.
٣. السلف.
٤. الذمم المدينون.
٥. الذمم الدائنة.
٦. المخزون.

المادة (١٣)

تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوم في السنة الميلادية وتنتهي ب نهايتها وللمجلس إقرار العمل بالتاريخ الميلادي عند الحاجة إلى ذلك.

المادة (١٤)

يتولى قسم المحاسبة مسؤولية المجموعة الدفترية لضبط وتسجيل عمليات الجمعية من استخدام أحد برامج الحاسوب الآلي وتصدر القوائم المالية من خلاله.

دليل الحسابات

المادة (١٥)

يضع قسم المحاسبة دليلاً للحسابات يقوه على أساس ترميز الحسابات وفق أسلوب ترقيمي يتواافق مع طبيعة نشاط الجمعية.

المادة (١٦)

يضع قسم المحاسبة دليلاً للوحدات المحاسبية مواز لتصنيف الإدارات والأقسام التي يتضمنها الهيكل التنظيمي للجمعية وبما يمكن من الوصول إلى تحديد موجودات ومطلوبات ونفقات وإيرادات ونتائج عمل هذه الإدارات وبالمستوى المرغوب من حيث التفصيل أو التجميع.

المادة (١٧)

يشتمل دليل الحسابات للجمعية على المجالات الآتية:-

- رمز الحساب : أي رمز رقمي مخصص لكل حساب رئيسي .
- وصف الحساب : يوضح اسم الحساب الرئيسي .
- وضع الحساب: يوضح إذا كان الحساب متحرك أو غير متتحرك.
- طبيعة الحساب: يوضح إذا كان مرتبط بالميزانية العمومية أو قائمة الإيرادات الجماعية والمصروفات أو حساب مدين ودائن.
- مستوى الحساب: يوضح مستوى الحساب كمثال: المستوى الإجمالي أو الرئيسي أو التحليلي.
- الإدارة أو القسم: يوضح الإدارة أو القسم المرتبط به الحساب.

اللائحة المالية

المادة (١٨)

- ١ مراجعة دليل الحسابات على أساس سنوي لتحديد الرموز غير الضرورية لحذفها واستخدام رموز جديدة حتى يبقى دليل الحسابات محدثاً وفقاً لاحتياجات الحالية والمستقبلية للجمعية.
- ٢ أي تغيير في دليل الحسابات يعتمد من صاحب الصلاحية.

الإدلة بالمعلومات المالية

المادة (١٩)

لا يجوز الإدلاء بأية معلومات أو بيانات لغير تخص النواحي المالية للجمعية دون تعميد من صاحب الصلاحية أو من يفوضه.

المادة (٢٠)

يمنع منعاً باتاً إخراج المستندات المالية والتقارير والموازنات والقوائم المالية أو صور عنها إلى خارج الجمعية إلا بموافقة خطية من صاحب الصلاحية أو من يفوضه.

اللائحة المالية

التخطيط المالي

المادة (٢١)

يهدف التخطيط المالي إلى تقدير احتياجات الجمعية من الأموال وبيان مصادر التمويل التي يعتمد عليها لسد احتياجاته، والمحافظة على موقف الجمعية المالي وقدرته على الوفاء بالالتزامات المالية المرتبطة به.

المادة (٢٢)

ينقسم التخطيط المالي إلى :-

- أ- تخطيط مالي طويل الأجل ويتعلق بفترة زمنية تزيد عن سنة مالية .
- ب- تخطيط مالي قصير الأجل ويتعلق بفترة زمنية قصيرة لا تزيد عن سنة مالية.

إدارة الأصول

المادة (٢٣)

يُقصد بالأصل: الذي تمتلكه الجمعية سواء بالشراء أو الهبة لغرض الاستخدام لعدة سنوات مالية ويبلغ قيمته ١٠٠٠ ريال فأكثر.

اللائحة المالية

المادة (٢٤)

تنقسم أصول الجمعية إلى :

أولاً : الأصول غير المتدولة وتشمل :

- أ- الأصول الملموسة : وهي الأصول التي يكون لها جوهر مادي ، كالمباني والمعدات والأثاث ونحو ذلك .
- ب - الأصول غير الملموسة : وهي ما تدفعه الجمعية أو تلتزم بدفعه لتحصيل منفعة ليس لها وجود مالي مثل حقوق الاختراع، حقوق التأليف ، العلامة التجارية، وغيرها.
- ثانياً : الأصول المتدولة : وتشمل قطع الغيار والنقدية والمخزون السلعي ونحو ذلك .

المادة (٢٥)

سياسات إدارة الأصول :-

- ١- يتم حيازة الأصول الثابتة طبقاً للإجراءات المعتمدة ويتم تقييدها في السجلات بقيمتها العادلة في تاريخحيازها.
- ٢- على مدير إدارة الخدمات المساعدة إعداد تقرير تحليلي عن الانحرافات في المصاروفات الرأسمالية وتقديمه للمدير التنفيذي يوضح فيه مبررات الانحرافات الواقعية .
- ٣- يتم توزيع تكاليف الأصول القابلة للإهلاك على العمر الإنتاجي للأصل باستخدام طريقة القسط الثابت.
- ٤- يتم تحويل الإهلاك بعد شهر من تاريخ حيازة الأصل، وعند التخلص من الأصول لا يتم تحويل الإهلاك في الشهر الذي تم التخلص فيه من الأصل.
- ٥- لا تدخل أي تكاليف تمويلية ناشئة عن شراء أي من الأصول الثابتة سواء بالتقسيط أو التأجير المنتهي بالتمليك من ضمن تكاليف هذه الأصول ويتم تحويل هذه التكاليف على قائمة الإيرادات والمصاروفات.

اللائحة المالية

- ٦- يتم رسملة نفقات أي صيانة للأصول تزيد من العمر الانتاجي لها أو ترتب عليها منافع اقتصادية مستقبلية.
- ٧- تحمل مصاريف الصيانة الدورية وقطع الغيار التي لا تؤثر على العمر الانتاجي للأصول على قائمة الإيرادات والمصروفات.
- ٨- وضع بطاقات مرقمة عند تملك اي أصل من الأصول الثابتة ويسلم للموظف بواسطة نموذج خاص ويسجل في نظام العهد المستديمة.
- ٩- إجراء حصر دوري للأصول الثابتة ومقارنتها بنتائج الحصر مع سجل الأصول الثابتة.
- ١٠- يكون التخلص من الأصول الثابتة وفقاً للإجراءات المعتمدة وتقييدها في البرنامج المحاسبي وتحديث سجل الأصول الثابتة بناءً على ذلك ، وتحميل المكاسب أو الخسائر من الأصول الثابتة المتخلص منها على قائمة الإيرادات الجماعية والمصروفات.

المادة (٢٦)

- ١- يتم استهلاك الأصول الثابتة للجمعية فق ما يلي :

سنوات الإهلاك	نسبة الإهلاك السنوية	الأصل
٢٥	%٤	المباني
٤	%٠٢٥	السيارات
٤	%٠٢٥	المعدات والأجهزة والتكيف
٥	%٠٢٠	الآلات والمفروشات والمكاتب
٤	%٠٢٥	الطابعات والحسابات

- ٢- يتم إهلاك مصاريف التأسيس على سبع سنوات ويقصد بها النفقات التي تحدث مرة واحدة وترتبط بمرحلة التأسيس مثل نفقات الإشهار واستخراج السجلات والتراخيص والمحامين والمستشارين والدعائية والاعلان عن تأسيس الجمعية.

الفصل الثالث

الموازنة التقديرية

اللائحة المالية

النادرة (٢٧)

الموازنة التقديرية هي التعبير الكمي للخطرة التشغيلية بصورة نقدية لتحقيق الأهداف السنوية ، فهي تبين الدخل المخطط والمصاريف المخططة خلال السنة المالية .

النادرة (٢٨)

- تهدف الموارنة التقديرية لتحقيق الآتي:-

- ١- التعبير المالي عن خطة العمل السنوية المعدة على أساس علمي مستند إلى دراسات واقعية وأهداف قابلة للتحقيق.
 - ٢- رصد الموارد المالية اللازمة لتمويل المشاريع والأنشطة التي تسعى الجمعية لتحقيقها.
 - ٣- قياس الأداء المالي للجمعية.
 - ٤- الرقابة والضبط الداخلي وذلك عن طريق المقارنات المستمرة بين الأرقام المقدمة والأرقام الفعلية والتي عن طريقها يمكن اكتشاف نقاط الضعف والعمل على تقويتها.
 - ٥- المساهمة في تحفيز الموظفين والكشف عن إنجازاتهم .

النادرة (٢٩)

يشكل المدير التنفيذي لجنة معنية بإعداد الخطة التشغيلية والموازنة السنوية لجمعية برئاسته وعضوية مدير إدارة الخدمات المساعدة ومديري الإدارات .

اللائحة المالية

المادة (٣٠)

تشمل الموازنة التقديرية الأقسام الآتية :-

أ- الموازنة التقديرية للإنفاق الرأسمالي .

ب- الموازنة التقديرية للنفقات التشغيلية وتحم تكالفة القوى العاملة القائمة على رأس العمل وتكالفة القوى العاملة المضافة خلال العام القادم ونفقات المواد والخدمات المستهلكة وتكالفة المعدات والتجهيزات غير الرأسمالية وعلى أن يتم تبويب هذه النفقات وفقاً لدليل حسابات الجمعية ولكل وحدة محاسبية على حده.

ت- الموازنة التقديرية لايرادات وعوائد الجمعية .

المادة (٣١)

تقسم السنة المالية في الموازنة التقديرية إلى أربع فترات رباع سنوية .

المادة (٣٢)

يتم إعداد الموازنة التقديرية على أساس الهيكل التنظيمي، وبصورة تساعد على الحكم على أداء كل إدارة من الإدارات التي يتكون منها الهيكل التنظيمي.

المادة (٣٣)

تببدأ عملية إعداد الموازنة التقديرية قبل بداية السنة المالية الجديدة بشهرين بخطاب موجه من المدير التنفيذي إلى مديري الإدارات والأقسام المختلفة للبدء في إعداد تقديرات الإيرادات الجمعية والمصروفات الخاصة بكل إدارة ، وضرورة مشاركة جميع الموظفين المختصين في إعداد تلك التقديرات ، وأن تكون التقديرات طموحة ويمكن تحقيقها ، وذلك لزيادة مستوى الطموح والتحفيز لدى الموظفين لتحقيق أهداف الموازنة .

المادة (٣٨)

يقدر مخصص الديون المشكوك في تحصيلها وفقاً لتقدير حجم الديون المتعثرة ، بالإضافة إلى احتساب نسبة معينة من الإيرادات الجماعية المتوقعة .

المادة (٣٩)

في حالة وجود عقود سنوية موقعة يتم حساب المصروفات من واقع العقد .

المادة (٤٠)

كل مدير إدارة مسؤول عن إعداد تقديرات المصروفات الخاصة بإدارته ، وتوزيعها على الفترات الأربع (ربع سنوي) .

المادة (٤١)

تحدد المصروفات الرأسمالية المتوقع إنفاقها خلال السنة المالية القادمة بناء على المعطيات الواردة من الإدارات والأقسام المختلفة مدعمة بالوثائق والأسباب لمثل هذه المصروفات الرأسمالية .

المادة (٤٢)

تعتمد طلبات النفقات الرأسمالية للإدارات والأقسام المختلفة من قبل صاحب الصلاحية قبل إدراجها في الموازنة الرأسمالية .

اللائحة المالية

المادة (٤٣)

يتم الانتهاء من المسودة النهائية للموازنة التقديرية في الأسبوع الثالث من الشهر الأخير من كل سنة ، ورفعها إلى المدير التنفيذي.

المادة (٤٤)

يقوم المدير التنفيذي برفع المسودة النهائية للموازنة التقديرية للمجلس لإقرارها قبل بداية السنة المالية الجديدة .

المادة (٤٥)

تلتزم إدارات وأقسام الجمعية بالموازنة التقديرية وتنفذ ما جاء فيها في حدود اختصاصاتها ولا يجوز تجاوز المخصصات إلا بقرار من صاحب الصلاحية .

المادة (٤٦)

يجوز تجاوز الاعتمادات المالية لأي بند من بنود المصاروفات طبقاً للائحة الصالحيات المالية للجمعية.

المادة (٤٧)

يقوم مدير إدارة الخدمات المساندة بإعداد تقارير ديع سنوية يرفعها إلى المدير التنفيذي لمقارنة الإيرادات والمصاروفات الفعلية بتلك المقدمة ، متضمنة الانحرافات بين الفعلي والتقديرى ، وموضحة ما إذا كانت انحرافات سلبية أو إيجابية .

اللائحة المالية

المادة (٤٨)

كل إدارة مسؤولة بالتنسيق مع قسم المحاسبة عن تقديم تقاريرربع سنوية إلى المدير التنفيذي توضح المبررات الكافية والمحضنة للانحرافات سواء أكانت انحرافات سلبية أو إيجابية ما بين الإيرادات والمصروفات الفعلية وتلك المقدرة .

المادة (٤٩)

كل إدارة مسؤولة بالتنسيق مع قسم المحاسبة في نهاية كل سنة مالية عن تقديم تقرير سنوي إلى المدير التنفيذي يوضح المبررات الواضحة والمحضنة للانحرافات سواء أكانت انحرافات سلبية أو إيجابية ما بين الإيرادات والمصروفات الفعلية والمقدرة ، وهذا التقرير يعد الأساس في عملية تقويم الأداء ، وأيضا ربط الأداء بنظام الحوافز والكافآت للموظفين داخل الجمعية .

الفصل الرابع

الإيرادات الجمعية والنقدية والبنوك

اللائحة المالية

الإيرادات الجمعية

المادة (٥٠)

تتمثل إيرادات الجمعية من كافة الإيرادات والعوائد التي يقرها المجلس ومنها على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

- ١- إيرادات الأوقاف.
- ٢- الزكوات.
- ٣- الهبات.
- ٤- التبرعات.

الحسابات البنكية

المادة (٥١)

اتباع السياسات والأحكام الآتية عند القيام بأي عمل يتعلق بالحسابات البنكية:

- ١- يتم فتح كافة الحسابات البنكية باسم الجمعية.
- ٢- توقيع كافة الشيكات الصادرة من أصحاب الصلاحية.
- ٣- يتم إجراء عمليات تسوية كافة الحسابات البنكية على أساس شهري.
- ٤- تتم التحويلات البنكية وفقاً للإجراءات المتعدة.
- ٥- يتم قفل الحسابات وفقاً للإجراءات المتعدة.
- ٦- ينبغي عدم كشف الحسابات البنكية للجمعية إلا في حالات الضرورة القصوى، وبموافقة مسبقة من المدير التنفيذي.

المادة (٥٢)

يقوم قسم المحاسبة بحفظ كافة الاشعارات عن العمليات التي تمت بالفعل مع المستندات الخاصة بالقيد.

النقدية

المادة (٥٣)

يجب ألا تتجاوز النقدية في الصندوق عن ٥،٠٠٠ ريال سعودي إلا باعتماد من صاحب الصلاحية.

المادة (٥٤)

يقوم مدير إدارة الخدمات المساعدة بالرقابة الدورية لأعمال الخزانة واجراء الجرد الدوري للصندوق ويوقع بصحبة الجرد على سجل الخزانة أو ما تكشف له من ملاحظات إن وجدت.

المادة (٥٥)

إذا ظهر فرق بالعجز أو الزيادة في رصيد الخزانة يرفع الأمر إلى المدير التنفيذي أو المراجع الخارجي لتحديد المسؤولية، على أن يتم توريد الزيادة وسداد العجز من أمين الخزانة وتقييد ذلك محاسبياً، ويجوز للمدير التنفيذي أو من ينوبه الإذن برد المبالغ التي حصلت بغير حق وأن تسوى هذه المبالغ من الإيرادات الجماعية بقرار منه.

اللائحة المالية

المادة (٥٦)

يعتبر أمين الصندوق مسؤولاً عما بعهدته من نقد أو شيكات أو أوراق ذات قيمة، وعليه توريد ما يزيد عن الرصيد النقدي والشيكات الواردة للخزانة في حساب الجمعية بالبنك في اليوم التالي على الأكثراً وإرسال إشعار الإيداع للمحاسب ، وفي الحالات التي يتعدى فيها لسبب طارئ إيداع المبالغ الزائدة أو الشيكات بالبنوك يخطر مدير إدارة الخدمات المساعدة بذلك.

المادة (٥٧)

على قسم المحاسبة متابعة تحصيل حقوق الجمعية لدى الغير في أوقات استحقاقها واعداد تقارير للمدير التنفيذي أو من يفوضه عن أي حقوق استحققت وتعد تحصيلها لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها ، ولا يجوز التنازل عن أي حق من حقوق الجمعية يتعدى تحصيلها إلا بعد اتخاذ كافة الوسائل الالزمة لتحقيلها ، ويجوز بقرار من صاحب الصلاحية إعدام الديون المستحقة للجمعية بعد استنفاد كافة الوسائل الممكنة للتحصيل.

الشيكات الواردة

المادة (٥٨)

الشيكات الواردة باليد أو بالبريد يتبع في شأنها مثل المقبولات النقدية على أن يبين أن التحصيل تم بشيكات.

المادة (٥٩)

يقوم أمين الصندوق بإيداع الشيكات في الحساب البنكي للجمعية بعد عمل صورة ضوئية عنها وحفظها في السجلات.

التوقيع

المادة (٦٠)

تكون صلاحية التوقيع على المستندات المالية مثل : الشيكات والاعتمادات والتسهيلات البنكية وخطابات التحويل المصرفي وفتح الحسابات المصرفية وتحريكها واغلاقها وترحيل أرصادتها من حساب لأخر بموجب ما تم اعتماده في لائحة الصالحيات المالية للجمعية .

المادة (٦١)

تحدد لائحة الصالحيات المالية للجمعية حدود صلاحية المخولين بالتوقيع على المستندات المالية للجمعية .

المادة (٦٢)

إذا تعلق الصرف لحساب صاحب الصلاحية فترفع صلاحية الصرف إلى الجهة الأعلى إدارياً .

الفصل الخامس

المدفوعات

المادة (٦٣)

يتم صرف المبالغ بمقتضى أذون صرف، والأصل أن يتم الصرف بشيكات أو حوالات بنكية، ولا يجوز أن يكون بأذون صرف على الخزانة (النقد) إلا في الحالات العاجلة أو التي تستلزم طبيعتها الصرف النقدي ويقررها صاحب الصلاحية .

المادة (٦٤)

تحفظ أصول المستندات المؤيدة للصرف مع الشيكات عند التوقيع ويوشر على المستندات بما يفيد إصدار الشيكات واتمام الصرف .

المادة (٦٥)

تحرير سند الصرف باسم صاحب الاستحقاق ولا يجوز الصرف لغيره إلا بموجب خطاب توكيل رسمي ويرفق أصل خطاب التوكيل مع بقية المستندات الأخرى الموجبة للصرف .

المادة (٦٦)

لا يجوز صرف أي مبالغ بموجب أوامر شفوية أو مستندات غير أصلية .

المادة (٦٧)

إذا فقدت المستندات المؤيدة لاستحقاق مبلغ معين جاز أن يتم الصرف بموافقة المدير التنفيذي أو من ينوبه بعد التأكد من عدم صرف المستند المفقود ، ويشترط أخذ التعهد اللازم على طالب الصرف بتحمل أي نتائج تترتب على تكرار الصرف .

المادة (٦٨)

لا يجوز سداد قيمة الالتزامات التي على الجمعية إلا بعد التحقق من تنفيذ الغير لالتزاماته، طبقاً للتعاقد المحرر بينه وبين الجمعية، ويجوز للمدير التنفيذي صرف مبالغ مقدمة تحت الحساب إذا أُنص على ذلك في العقد ، أو استدعت الظروف ذلك شرط الحصول على الضمان الكافي .

المادة (٦٩)

يتم التعامل مع جميع المدفوعات والمصاريف حسب السياسة الآتية :-

- ١- يتم تدوين وتقيد جميع المصروفات والمدفوعات مباشرة وقت تحقيقتها.
- ٢- يتم التتحقق من جميع المشتريات والتوريدات وقت استلامها واستخراج إيصال استلام البضائع.
- ٣- التعميد والموافقة على جميع المدفوعات حسب الإجراءات المعتمدة.
- ٤- تدوين وتقيد جميع المصروفات بالمبلغ الصحيح والفترة الصحيحة المرتبطة بها.

اللائحة المالية

الشيكات :

المادة (٧٠)

يحرر الشيك بعد الرقابة الحسابية والموافقة عليه من قبل صاحب الصلاحية .

المادة (٧١)

يحتفظ أمين الصندوق بفاتر الشيكات الواردة من البنك، ويسلمه قسم المحاسبة الدفاتر اللازمة أولاً بأول واستلام ما لم يستعمل منها في نهاية كل يوم لحفظه في الخزانة .

المادة (٧٢)

يُحظر توقيع أي شيك على بياض، كما تحفظ أصول الشيكات الملغاة بدفتر الشيكات.

المادة (٧٣)

عند تحرير الشيكات لابد من تحري الدقة في كتابة البيانات وعدم ترك أي فراغ في خانة تحديد قيمة الشيك رقماً وكتابتاً، كما كتابة الغرض من إصدار الشيك وتاريخ الشيك واسم المدينة .

المادة (٧٤)

على المفوضين بالتوقيع على الشيكات التأكد من استكمال جميع البيانات والمستندات المطلوبة المؤيدة للصرف قبل توقيع الشيكات .

اللائحة المالية

المادة (٧٥)

- ١ - في حالة فقد أي شيك إخبار فرع البنك المسحوب عليه الشيك فوراً ليقاف صرفه على أن يوضح في الإخطار رقم الشيك وتاريخ صدوره ومحليه ويطلب من البنك إيقاف صرفه واعتباره لاغيا.
- ٢ - عند تحرير شيك بدل فاقد ، يُكتب على سند الصرف ما يوضح أنه بدل فاقد عن الشيك رقم وتاريخ .

المادة (٧٦)

في حالة إلغاء أي شيك التأشير عليه وحفظه بعد تسجيل سبب إلغائه .

المادة (٧٧)

يقوم قسم المحاسبة بمراجعة الشيكات الصادرة يومياً تتبع أرقامها وتسلاسلها وبعد مطابقتها على إذن الصرف الخاص بكل شيك يتم القيد في حساب البنك مع مراعاة أن يتم القيد يومياً.

اللائحة المالية

الاحتياطيات

المادة (٧٨)

تحدد المواريثات والمخصصات سنوياً بقرار من المجلس ويتم الصرف من الاحتياطيات النقدية للجمعية وفقاً للائحة الصالحيات المالية المعتمدة للجمعية.

العهد المستديمة والموقته

المادة (٧٩)

- ١- يقصد بالعهد النقدية الموقته أي مبالغ مالية تصرف للموظف لمواجهة احتياجات عاجلة ويتم تسويتها بعد انتهاء الغرض منها.
- ٢- يقصد بالعهد النقدية المستديمة أي مبالغ مالية تصرف للموظف لمواجهة احتياجات متكررة ويتم تسويتها شهرياً.
- ٣- يقصد بالعهد المستديمة الأجهزة والعدد والأدوات والأثاث والمفروشات والحواسيب الآلية ووسائل الاتصال ووسائل النقل ونحوها التي تصرف من مستودعات الجمعية أو تشتري وتوضع تحت تصرف موظف أو مجموعة من الموظفين لغرض تنفيذ مهام وظائفهم.

المادة (٨٠)

يلتزم أمين الصندوق صرف العهد النقدية المستديمة والموقته إلى الموظف المسؤول عن صرفها وفقاً للائحة الصالحيات وإجراءات العمل المعتمدة ، ويبين في طلب الصرف كيفية تسوية العهدة ومدتها ، وتسدد العهدة ويسوى حسابها بمجرد انتهاء الغرض الذي صرفت من أجله.

المادة (٨١)

على الموظف المسؤول عن العهدة النقدية المستديمة والمؤقتة تقديم المستندات الدالة على الصرف إلى قسم المحاسبة.

المادة (٨٢)

إذا لم تُستخدم العهد النقدية المؤقتة خلال ١٥ يوم من تاريخ صرفها فيجب إعادةتها لقسم المحاسبة وإجراء التسوية اللازمة لإنفاذ هذه العهدة مع بيان أسباب عدم صرفها .

المادة (٨٣)

يكون لدى قسم المحاسبة سجلًا خاصًا بالعهد النقدية المستديمة ، يقيد فيه جميع المبالغ المصرفة على أن يتم استعادتها وتسويتها بموجب مستندات مالية في يوم ٢٩ من كل شهر.

المادة (٨٤)

يجوز استئجار وتسوية العهد النقدية المستديمة قبل يوم ٢٩ عند نفادها أو تبقى من رصيدها أقل من ٠٪٢٥ من قيمتها.

المادة (٨٥)

إغفال العهد النقدية المستديمة نهاية السنة المالية ويُعاد طلبها ببداية السنة المالية الجديدة .

اللائحة المالية

المادة (٨٦)

لا يجوز صرف مبالغ من العهد النقدي المستديمة أو المؤقتة لمرتبات وأجور ومكافآت وحوافز للموظفين أو سلف شخصية أو شراء أصول ثابتة ، وأن تكون لموظفيه بعينه ولا تصرف لإدارة أو قسم ، ويكون الموظف المسؤول عن العهدة النقدي المستديمة أو المؤقتة مسؤولاً عن مخالفته ذلك.

المادة (٨٧)

تخضع العهد المستديمة للقيد والتسجيل في سجل العهد واثباتها كعهدة شخصية يكون الموظف المستلم مسؤولاً عنها وعن سلامتها والمحافظة عليها وحسن استعمالها واعادتها إلى الجمعية عند طلب ذلك.

المادة (٨٨)

يقوم قسم المحاسبة بالتنسيق مع إدارة تقنية المعلومات ، بإعداد نظام خاص للعهد المستديمة باستخدام الحاسب الآلي حيث يتم من خلاله حصر وتسجيل حركة العهد المستديمة ومتابعتها وارجاعها وتصفيتها ووضع رمز لكل أصل من أصول العهد المستديمة وفقاً لدليل ترميز خاص بذلك .

المادة (٨٩)

تصرف العهد المستديمة بموجب مستندات خاصة كما يحددها دليل الإجراءات المالية والمحاسبة في الجمعية بموجب نموذج تسجيل عهدة لإثبات القيد المحاسبي ، وتسجل كعهدة عامة على الإدارات أو المراكز أو الفروع أو أي جهة مستخدمة لها أو كعهدة شخصية تستخدمن قبل موظف معين وتسجل عليه .

اللائحة المالية

المادة (٩٠)

على كل موظف تمنح له عهدة نقدية مستديمة أو مؤقتة لغرض محدد لصالح الجمعية ، أن يتقدم بطلب تصفية هذه العهدة فور إنجاز الغرض المحدد ، وأن يرفق فاتورة أو فواتير موقع عليها من المورد الذي أصدرها بما يفيد سدادها ، ومن مدیر الإدارة ما يفيد استلام المواد أو الخدمات المدرجة في الفاتورة .

المادة (٩١)

لا تسدد تعويضات نهاية الخدمة أو تمنح شهادة براءة ذمة لأي موظف تنتهي خدماته في الجمعية ما لم يتم تسليم كافة العهد المستديمة والنقدية والمؤقتة المسجلة عليه أو سداد قيمتها .

الرواتب والأجور

المادة (٩٢)

تصرف رواتب وأجور الموظفين في الجمعية حسب توقيتات الرواتب بالدولة ، وما لم يتم صرفه من الأجر يعتبر أمانة لدى إدارة الجمعية .

المادة (٩٣)

يتم إعداد مسیر الرواتب والأجور وفق ما هو معتمد في دليل الإجراءات الإدارية .

اللائحة المالية

المادة (٩٤)

يتم صرف الرواتب بالتحويل الفوري للموظفين الذين لديهم حسابات بنكية أو بواسطة الشيكات للموظفين الذين ليس لديهم حسابات بنكية.

المادة (٩٥)

يجوز صرف الرواتب قبل التاريخ المحدد في الحالات الآتية:-

- (أ) في المواسم والأعياد الرسمية، وما يماثلها بشرط موافقة صاحب الصلاحية.
- (ب) أن يكون الموظف في مهمة خاصة في الجمعية تستلزم وجوده خارج الجهة التي اعتادت صرف مرتبه إلى ما بعد حلول الموعد المحدد لصرف الرواتب.

سلف الموظفين

المادة (٩٦)

- أ- يجوز صرف سلف شخصية لموظفي الجمعية ، وتحدد لائحة تنظيم العمل للجمعية قيمتها ومدة سدادها وضوابط صرفها.
- ب- يخصص مبلغ سنوي لمنح السلف للموظفين وذلك بقرار من المجلس .
- ت- يفتح حساب دفتري مدین لكل موظف يصرف له سلفة .

الفصل السادس

الرقابة المالية

اللائحة المالية

المادة (٩٧)

تهدف عملية الرقابة المالية إلى التحقق أن الوسائل والأدوات والممارسات المالية والمحاسبية المطبقة من كافة المستويات الإدارية متواقة مع أسس ومبادئ وسياسات هذه اللائحة.

المادة (٩٨)

تتضمن عمليات الرقابة المالية على السجلات والمستندات المالية والمحاسبية التتحقق من سلامتها القيود وأنها تتم وفق المبادئ والمعايير المعترف بها، والتحقق من كفاءة الدورة المستندية وأنها تمت وفق الإجراءات المعتمدة في الجمعية، وأن المستندات والسجلات المحاسبية والملفات الإدارية محفوظة بطريقة صحيحة ومنتظمة وتحت مسؤولية قسم المحاسبة.

المادة (٩٩)

يعين المجلس لجنة خاصة بالرقابة المالية أو مراجعاً داخلياً مسؤولاً عن الرقابة الداخلية للجمعية.

المادة (١٠٠)

يقوم مدير إدارة الخدمات المساعدة بتقديمه تقرير دوري سنوي إلى المدير التنفيذي لعرضه على المجلس مبينا به الإيرادات الجماعية والمصروفات الفعلية ومقارنا بما كان مقدرا في الميزانية السنوية، ويوضح وضع الجمعية ومقدار الفائض أو العجز النقدي في نهاية كل فترة.

اللائحة المالية

المادة (١٠١)

تعرض الديون التي يقتضي الأمر اعتبارها معدومة على المجلس وذلك بعد استنفاذ الإجراءات المالية والقانونية اللازمة نحو تحصيلها على ألا يتم إدام الدين إلا بعد اعتماد المجلس وذلك وفقاً للائحة الصالحيات المالية.

المادة (١٠٢)

على إدارة الجمعية التعاقد مع مكتب محاسبي خارجي معتمد لمراجعة حسابات الجمعية والتأكد من تطبيق اللائحة ومراجعة القوائم المالية والجرد والحسابات الختامية وتقديمه تقرير سنوي للمجلس .

المادة (١٠٣)

لحين صدور معايير مراجعة داخلية معتمدة في المملكة العربية السعودية تتبنى إدارة الجمعية المعايير والإرشادات الصادرة من معهد المراجعين الداخليين .

اللائحة المالية

الفصل السابع التقارير المالية

اللائحة المالية

الإفادات الربع سنوية والسنوية

المادة (١٠٤)

مراجعة الأمور الآتية عند إقفال المستحقات:-

- ١- يتم إقفال جميع المستحقات في نهاية كل ربع سنة ونهاية كل سنة مالية .
- ٢- يتم تدوين وتقيد جميع المستحقات المتعلقة بمنافع خدمة الموظفين حسب نظام العمل السعودي.
- ٣- يتم تدوين وتقيد جميع الخصومات المتمثلة في المصروفات المتعلقة بالعمولات المستحقة الدفع مقابل إدارة الأموال ومصروفات النقل والسكن والهاتف والكهرباء لأجل تحقيق عرض شامل وعادل للقواعد المالية .

المادة (١٠٥)

يجب مراجعة الأمور الآتية عند التوجيه المحاسبي للمدفوعات المقدمة والمستحقة على الجمعية:-

- ١- تصنيف جميع الدفعات التي تنتهي بشكل مناسب فيما بين المصروفات الجارية والدفعات المقدمة حتى يتم تقيد المصروفات في الفترة المناسبة المرتبطة بها .
- ٢- حساب وتقيد جميع الدفعات المقدمة المتعلقة بالإيجارات وأقساط التأمين بشكل صحيح .

المادة (١٠٦)

يجب اتباع الإجراءات الآتية عند معالجة المدفوعات الشهرية للجمعية :

- ١- يقوم قسم المحاسبة بالرقابة والتأكد أنه في وقت تسديد الإيجار أو قسط التأمين أن المبالغ المسددة تتافق مع أرقام المصروفات الشهرية واجمالي مبالغ الإيجار وأقساط التأمين المدفوعة حسب الحالة.

اللائحة المالية

- ٢- يقوم قسم المحاسبة بمراجعة صحة حساب رقم المصاريف الشهري حسب شروط وأحكام عقد الإيجار أو عقد التأمين حسب الحالة.
- ٣- يقوم قسم المحاسبة نهاية كل شهر بالتأكد بأن كافة قيود المصاريف تم إدخالها في البرنامج المحاسبي.
- ٤- يتم التحري ومعالجة أي فرق بناء على ما ذكر.

الحسابات الختامية

المادة (١٠٧)

- ١- يتولى مدير إدارة الخدمات المساندة إصدار التعليمات الواجب اتباعها لإقفال الحسابات في موعد أقصاه ثلاثة أيام قبل نهاية العام المالي للجمعية.
- ٢- يتولى مدير إدارة الخدمات المساندة الإشراف على الانتهاء من إعداد ميزان المراجعة السنوي والقوائم المالية الختامية مؤيدة بمرفقاتها التفصيلية ومناقشتها مع المراجع الخارجي، خلال شهر من انتهاء العام المالي للجمعية.
- ٣- يتولى مدير إدارة الخدمات المساندة الإشراف على إعداد التقرير المالي السنوي موضحاً نتائج أعمال كافة أنشطة الجمعية وارفائه مع القوائم المالية وتقرير المراجع الخارجي وعرضه على المدير التنفيذي بهدف استكمال إجراءات مناقشاته خلال شهر من انتهاء العام المالي للجمعية.
- ٤- يقوم المدير التنفيذي برفع كافة التقارير الخاصة بالحسابات الختامية إلى المجلس وذلك بحد أقصى شهرين من انتهاء العام المالي والذي يتولى مناقشة واعتماد الحسابات الختامية.

المادة (١٠٨)

تبين القوائم المالية مقارنة لأرقام كل فترة مالية بأرقام السنة الماضية لنفس الفترة.

المادة (١٠٩)

سياسة كتابة التقارير المالية:-

- ١- يتم التقيد بالمواعيد المحددة لإعداد التقارير المالية الداخلية والخارجية.
- ٢- إعداد القوائم المالية وفقاً لمتطلبات الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين .
- ٣- تظهر القوائم المالية الموقف العادل لأعمال الجمعية في تاريخ معين ونتائج العمليات والتدفقات النقدية المتعلقة بالفترات الزمنية المنتهية .
- ٤- يتولى قسم المحاسبة تحليل البيانات الواردة في التقارير المالية والحسابات الختامية باستخدام أساليب التحليل المالي المتعارف عليها ورفع تقرير بنتائج هذا التحليل ومدلواته لمدير إدارة الخدمات المساعدة .
- ٥- يتولى مدير إدارة الخدمات المساعدة مراجعة التقارير الدورية المالية والتأكد من صحة البيانات المدرجة فيها واعتمادها من صاحب الصلاحية

اللائحة المالية

المادة (١١٠)

يقوم مدير إدارة الخدمات المساندة كل ثلاثة أشهر مراجعة التقارير المالية الصادرة عن قسم المحاسبة واعتمادها من المدير التنفيذي وتشتمل هذه التقارير كحد أدنى على:-

- ميزان المراجعة الإجمالي عن الفترة المنتهية بتاريخ تقديم التقارير.
- المركز المالي.
- قائمة الإيرادات والمصروفات.
- قائمة التدفقات النقدية.
- مقارنة الإنفاق الفعلي مع الاعتمادات المخصصة في الموازنة التقديرية.
- مقارنة الإيرادات المحققة فعلاً مع الإيرادات المخططة في الموازنة التقديرية.
- نسبة تنفيذ المشاريع الرأسمالية للجمعية مادياً وماليًاً ومقارنتها بما هو مخطط لها في الخطة السنوية وما هو معتمد لها في الموازنة التقديرية.